

الجريمة البيئية في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي

Environmental crime under the international criminal law provisions

لعفريت عبد الحق¹، ميلود بن عبد العزيز²¹مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والأفاق، جامعة باتنة 1، Lafrit77@gmail.com²مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي: جامعة باتنة 1، miloud.benabdelaziz@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/19 تاريخ القبول: 2022/04/25 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:

إن الانتهاكات الدولية للبيئة وتلويثها تعتبر جريمة دولية يترتب عنها قيام المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها، بحكم أنها تمس بحق يحميه القانون الدولي الجنائي، وعليه أصبح من الضروري حماية البيئة من كل صور الاعتداءات التي تقع عليها، زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

تتناول هذه الدراسة التعريف بالمبادئ القانونية، والنصوص الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية من آثار العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة، وما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جرائم بيئية، وذلك للإجابة عن الإشكالية المطروحة حول مدى كفاية هذه القواعد لمنع الانتهاكات الجسيمة الواقعة على البيئة.

كلمات مفتاحية: البيئة؛ الجريمة؛ القضاء الدولي؛ المسؤولية الجنائية؛ النزاع.

Abstract:

The international violations of the environment and its pollution are considered as an international crime that entails the international criminal responsibility of its perpetrators, as it affects a right protected by international criminal law. Therefore, it has become worthy to protect the environment from all forms of attacks that may occur during international armed conflicts and non- international.

In this study, we discuss the definition of the various legal principles, convention texts related to the protection of the natural environment from the effects of hostilities during armed conflicts, and what the Rome statute contains of environment crimes, in order to answer the raised problematic about the adequacy of these rules to prevent serious violations of environmental.

Keywords: The environment; The crime; International judiciary; Criminal liability; The conflict.

1. مقدمة:

إن التقليل من شأن الضرر الذي يلحق بالبيئة الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان بمختلف مكوناتها نتيجة النزاعات المسلحة، يمثل أحد اهتمامات الدراسات القانونية البيئية، بحكم أن معظم الدراسات والأبحاث والتقارير المتعلقة بالأضرار الناتجة عن الحروب والنزاعات المسلحة عند تحديد الخسائر الناتجة عنها وتحديد مسؤولية مرتكبيها، تنظر إلى ما ارتكب من جرائم قتل وتعذيب وتهجير كجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية أو جريمة عدوان، دون مراعاة الأضرار اللاحقة بالنظام البيئي أو إقرار المسؤولية الجنائية عنها.

كما أن أهمية الدراسة تبرز فيما يكشفه الواقع يوميا لمختلف النزاعات المسلحة، التي تستخدم فيها البيئة إما كسلاح أو كهدف، جراء الوسائل المستخدمة وخاصة الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية التي لا تظهر للعين المجردة، لما لها من آثار فتاكة تبقى إلى ما بعد انتهاء الحرب ولأمد طويل، والتي تستوجب إقامة المسؤولية الجنائية الدولية عنها وتحديد مرتكبيها وتوقيع العقاب عليهم.

وتهدف هذه الدراسة كذلك إلى تبيان كفاءات ومظاهر حماية البيئة من كل أشكال الإبادة والتدمير وخاصة أثناء النزاعات المسلحة، وضرورة تغليب المصلحة العامة العالمية التي لا يمكن تحقيقها إلا بالحفاظ عن البيئة، والتي تعلقوا في زمن الحرب حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم، وهي أحد المبادئ التي تضع قيودا على حرية المتحاربين، وتؤكدت مجموعة من المبادئ الأخرى التي تطبق على حماية البيئة في العديد من معاهدات القانون الدولي الإنساني، وأن الإخلال بهذه المبادئ يترتب عنه المساءلة الجنائية الدولية عن الأضرار البيئية أو الإيكولوجية، كما تهدف هذه الدراسة إلى:

- مناقشة مختلف القواعد والاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الانتهاكات التي تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة.

- تحديد المسؤولية الجنائية المترتبة عن الانتهاكات البيئية، والتكييف القانوني الصحيح لها.

- دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من الانتهاكات والجرائم الواقعة على البيئة.

ونظرا للاعتداءات المتكررة والجسيمة على البيئة بسبب النزاعات المسلحة، والذي خلف مجموعة من الآثار الكارثية المستمرة التي أصابت البيئة في جزء كبير منها وفي مشتملاتها، وهو ما يؤثر بصفة مباشرة بالإنسان وبحكم الارتباط الوثيق بين البيئة والإنسان، الأمر الذي يستلزم إيجاد سياسة جنائية دولية توفر لها

الحماية الكافية والفعالة للبيئة ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو الدور الذي يضطلع به القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة، وإلى أي مدى تبدوا النصوص الواردة في هذا الإطار كافية لحماية البيئة من كل أشكال الاعتداء؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لغرض مناقشة مضمون الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة من كل أشكال الاعتداء، وكذا الوصول إلى التكييف القانوني الصحيح للجرائم الواقعة على البيئة من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وصولاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعليه تم تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين:

- مفهوم الأمن البيئي والجريمة البيئية.

- الجهود الدولية للحد من الجرائم البيئية.

2. مفهوم الأمن البيئي والجريمة البيئية:

وستتناول في هذا المحور تعريف الأمن البيئي ثم مجالاته، وكذا تعريف جرائم الاعتداء على البيئة وأركانها.

1.2. تعريف الأمن البيئي ومجالاته:

سنتعرض في هذا البند إلى تعريف كل من الأمن البيئي (1)، ثم مجالات الأمن البيئي (2).

أولاً- تعريف الأمن البيئي:

تم إطلاق مصطلح "الأمن البيئي" بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بـ "ريو دي جانيرو" عام 1992م (قمة ريو أو قمة الأرض هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بـ: "ريو دي جانيرو" بالبرازيل من أجل البيئة والتقدم، وكان ذلك من 3 يونيو حتى 14 يونيو 1992م، وقد شارك في المؤتمر 172 حكومة، منها 108 دول أرسلت رؤسائها أو رؤساء حكوماتها، وحوالي 2400 ممثل لمنظمات غير حكومية و17,000 شخص في المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية)، وهو مصطلح جديد يتضمن العديد من المسائل كالبيئة والأمن، والعنف والحروب كمسببة للدمار البيئي، لأنه لا يخفى على أحد الآثار السلبية والمدمرة للحروب والنزاعات على المنشآت المدنية والأراضي الفلاحية والأشخاص والحيوانات والبيئة بصفة عامة،

فهي بقدر ما تقتل من البشر، فإنها تهلك الأراضي الزراعية التي تتحول إلى معازل للجنود، وهنا يمكننا الإشارة إلى مصطلح سياسة الأرض المحروقة- وقد تم حظر هذه السياسة بموجب المادة 54 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977- (سياسة الأرض المحروقة، <https://ar.wikipedia.org/wiki/2020/11/04>)، (Bronwyn Leebaw, 2014, p778) التي تعني استغلال البيئة كسلاح شامل للدمار، إضافة إلى حركة الآليات العسكرية على التربة والنباتات وما يمكن أن تنبعث منها من غازات سامة وأسلحة نووية مدمرة (زرزور فريدة صادق، <http://fiqh.islammmessage.com>، 2020/11/04).

تعددت التعاريف للأمن البيئي ومن بين أهم التعاريف تعريف المنظمة الدولية للأمن البيئي والذي جاء فيه: "الأمن البيئي هو المتعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة" (أمينة دير، 2013-2014، ص 27-28).

ثانيا-مجالات الأمن البيئي:

نظرا لاتساع دائرة البيئة لكل من الإنسان والحيوان والنبات والطبيعة، تقرر مجموعة من المبادئ الأساسية لحماية البيئة ناهيك عن القواعد والاتفاقيات التي تحمي البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كان لزاما إعطاء أهمية كبيرة للحفاظ عليها، كونها المحور الأساسي الذي يعتني به الإنسان من أجل الحفاظ على باقي حقوقه (محمد المخزنجي، 2019، ص 18).

أ-المبادئ العامة لحماية البيئة من مظاهر الاعتداء: نظرا لعدم كفاية الآليات الوطنية لحماية البيئة، فقد اهتمت الدول إلى وضع تنظيم قانوني دولي لذلك، إضافة إلى المشاركة الفعالة للمنظمات الدولية لتحقيق ذات الهدف، وقد أدى ذلك إلى اعتماد مجموعة قانونية عُرفت بمجموعة القانون الدولي للبيئة، والتي تضمنت أحكاما تتعلق بأشكال التعاون الدولي الذي يجب أن يقوم عليه مكافحة العدوان على البيئة، كما تضمن قواعد تتعلق بمنع الاعتداء على البيئة، وتم تحديد إطاراً عاماً لحمايتها، والذي يستند إلى مبادئ أساسيين:

-المبدأ الأول: يفرض على الدول التزاماً عاماً بعدم إحداث أضرار للبيئة التي تقع خارج

اختصاصها الإقليمي.

-المبدأ الثاني: يفرض حماية عامة باحترام البيئة من خلال المعاهدات الثنائية المعنية بالبيئة (أنطوان بوفيه، 2003، ص192).

ب-الحماية الدولية المباشرة للبيئة من مظاهر الاعتداء: تم الإشارة لحماية البيئة بصفة مباشرة لأول مرة في إعلان سانت بترسبورغ عام 1968م وتؤكد من خلال اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، ثم في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف سنة 1977م عندما أشارت هذه النصوص الاتفاقية لمجموعة من الشروط والالتزامات المفروضة على الأطراف المتحاربة سواء في النزاع المسلح الدولي او غير الدولي يمكن تحديدها فيما يلي:

• أن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً، وإنما تقيده قيود معينة(المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، 1977).

• مبدأ الآلام التي لا مبرر لها: يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها(هنري ميروفيتز، 2003، ص323 وما بعدها).

• مبدأ التناسب: حظر استخدام الأسلحة التي يتوقع من استخدامها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة الانتشار(جون- ماري هنكرتس ولويس دوز والد-بك، 2009، ص43).

• مبدأ التمييز: يجب التحقق قبل أي هجوم من الأهداف على أنها ليست مدنية، أو أعياناً مدنية أو أنها غير مشمولة بحماية خاصة، ويجب أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة في مواجهة وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين(محكمة العدل الدولية، 2009، ص24).

كما تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة المنعقد بستوكهولم في جوان 1972م، قد جاء كنقطة تحول في الجهود الدولية لوقاية بيئة الإنسان من كافة أشكال التلوث، وكذا أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يرجع إليها الفضل في إرساء قواعد حماية البيئة، ومن بينها القرار رقم 1/70 المؤرخ في: 25 سبتمبر 2015م، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030م" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم: 1/70، 2015)، والذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، كما أعادت تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030م(الجمعية العامة

للأمم المتحدة، مشروع قرار في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة، (2018)، (نوال أحمد بسج، 2010، ص 178 وما بعدها)، (إدريس أكرام وخديجة بوتخيلي، 2020، ص 60 وما بعدها).

ج- الحماية الدولية غير المباشرة للبيئة من مظاهر الاعتداء: أشارت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالحماية غير المباشرة للبيئة من مظاهر الاعتداء، غير أنه لا يمكن استعراض كل تلك الاتفاقيات والمواثيق، ولذلك سنقتصر على أهمها في الآتي:

● اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، وتتضمن اللائحة الملحققة بتلك الاتفاقية ما جاءت به (المادة 23) في أنها ركزت بصفة مباشرة على الجنس البشري وحظرت مصادرة أو تدمير ممتلكات العدو، وبذلك فهي كانت تشكل إحدى الدعائم الرئيسية لحماية البيئة في فترة النزاع المسلح.

● اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المنعقدة بجنيف في 10 أكتوبر 1980م (اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، 1980).

2.2. تعريف الجريمة البيئية وأركانها:

سنعرض في هذا البند إلى تعريف الجريمة البيئية، ومن ثمة للأركان المكونة لها.

أولاً-تعريف الجريمة البيئية:

إن جريمة الاعتداء على البيئة أو الجريمة البيئية هيمن الجرائم التي يصعب تحديدها، وذلك نظراً لتناثر نصوصها على العديد من القوانين المتعلقة بالمحافظة على عناصر البيئة وأخرى متعلقة بالصحة العامة والنظافة والبعض الآخر تتعلق بالعقاب على الاعتداء على عناصر البيئة من المنظور الجزائي، وبالتالي تستمد الجريمة البيئية أهميتها من كونها تخل بتوازن البيئة وتحدد حياة الكائنات ومستقبلها.

وبما أن الجريمة هي ذلك السلوك الايجابي أو السلبي -القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل- يخالف نصاً من نصوص التجريم (الياس سي ناصر، 2020، ص 05 وما بعدها)؛ (حسنين ابراهيم صالح عبيد، 1991، ص 13)، فلا يتصور قيام الجريمة من الناحية القانونية إلا بالنص عليها في التشريع.

ويرى البعض أن الجريمة البيئية ليست من الجرائم التقليدية المعروفة منذ القدم، ولكنها جريمة مستحدثة كشفت عنها أفعال الإنسان (ماري ضاهر، 2016) واكتشفتها البحوث العلمية المعاصرة، ومن ثم فإن الجريمة البيئية هي سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، من شأنه أن يهدد عنصر من

عناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، بطريقة تمنع الكائن الحي من حقه في بيئة نظيفة خالية من التلوث (باديس الشريف، 2018/2019، ص 215 وما بعدها)، (اسحاق إبراهيم منصور، 1991، ص 91).

ثانياً- أركان الجريمة البيئية الدولية:

للجريمة البيئية الدولية أربعة أركان، المادي، المعنوي، الشرعي والدولي.

أ- الركن المادي للجريمة البيئية: يقصد بالركن المادي للجريمة هو تلك الواقعة الإجرامية، أو ذاك السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، وهو كل ما يدخل في الكيان المادي المكون للجريمة (أحسن بوسقيعة، 2014، ص 115).

كما يمكن أن يرتكب الفعل المجرم على البيئة، عن طريق سلوك إيجابي من خلال إحداث تغييرات في البيئة، سواء كانت تغييرات في الأرض أو جوية أو مائية، أو سلوك سلبي من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة، أو عن طريق الامتناع وذلك بإحجام الشخص عن إثبات فعل إيجابي معين بشرط وجود واجب قانوني يلزم بالقيام بهذا الفعل، والسلوك السلبي يكون كالامتناع عن القيام بأي فعل من شأنها المحافظة على مكونات البيئة والطبيعة.

وجدير بالذكر أن بعض الأفعال الإجرامية تؤدي حتماً إلى نتيجة إجرامية، فجرائم البيئة لها أثر بإحداثها ضرر على البيئة، فالضرورة تبليغها للمسؤولين المختصة المحمية وهذا يعبر عنها بالنتيجة الإجرامية، وقد لا تتحقق النتيجة الإجرامية في الحال بل قد تتحقق في المستقبل سواء كان قريباً أو بعيداً (بوغالم يوسف، 2013-2014، ص 33).

أما بخصوص العلاقة السببية؛ فتعني ارتباط السلوك المجرم بالنتيجة، أي يجب أن يكون الخطأ هو سبب الضرر (خالد سلمان جواد كاظم، 2019م، ص 1007).

ويمكن اعتبار جرائم البيئة من أخطر الجرائم الدولية، وهو ما يستشف من خلال ما أسفرت عنه مواد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م التي تخص حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (المادة 95 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، 1977م)، والتي تضمن حماية الأمن البيئي للسكان المدنيين.

ب-الركن المعنوي للجريمة البيئية: يعد الركن المعنوي طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية، بأنه

القصد بعنصره العلم والإرادة، والجريمة البيئية شأنها شأن الجرائم الأخرى فقد يتصور فيها صورة العمد فتكون الجريمة عمدية، وقد تتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية.

وما يمكن ملاحظته هو اتجاه القانون الدولي الجنائي لإقامة المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم البيئة، خاصة التلوث البيئي و على وجه الخصوص تلويث مياه الأنهار بمخلفات صناعية، على أساس المسؤولية المادية بغض النظر عن القصد أو الخطأ، ويجد هذا الاتجاه أساسه في صعوبة إثبات الركن المعنوي في هذه الجرائم(بشير محمد أمين، 2015-2016، ص102).

والقصد الجنائي يعني اتجاه إرادة الفاعل نحو ارتكاب الجريمة البيئية مع العلم بأركانها وعناصرها، وبالتالي فالقصد الجنائي في الجرائم البيئية يقوم على عنصرين أساسيين هما: العلم بأركان الجريمة البيئية كما عرفها القانون واتجاه إرادته الجنائية كما عرفها.

ج-الركن الشرعي للجريمة البيئية: النص القانوني هو ومصدر التجريم و هو المعيار الفاصل بينما هو مباح و ماهو غير ذلك، وعليه فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنصفي القانون، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية.

وتجدر الإشارة بأنه ولخطورة المساس بالنظام البيئي، فقد تم إقرار مجموعة من الاتفاقيات واللوائح الدولية المعنية بحماية البيئة والواجبة التطبيق في زمن السلم والحرب(زكريا حسين عزمي، ص420، 1978)، كدليل على شعور الضمير العالمي بأهمية حماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان ضد الأخطار المدمرة لها أثناء النزاعات المسلحة.

ومن بين هاته الاتفاقيات الدولية ما جاء بنص المادة 35 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، والتي تحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة بتجريم استخدام وسائل وأساليب أثناء القتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وبالتالي تعالج الأخطار التي من الممكن أن تلحق بالطبيعة(أنطوان بوفيه، 2000، ص196).

وقد أضاف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م لاتفاقيات جنيف 1949م نصاً خاصاً في المواد 35 و55 منه، تحظر "استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة

الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد". كما يحظر البروتوكول هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية من قبيل الانتقام.

وعلى هذا الأساس، اعتمد المجتمع الدولي عام 1977 اتفاقية بشأن "حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى"، والتي يشار إليها بمعاهدة "التغيير البيئي". ويعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م والذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002م، كل الأعمال التي تلحق ضرراً واسع النطاق وطويل الأجل وشديداً بالبيئة الطبيعية وينتهك مبدأ التناسب، بأنه جريمة حرب ويستوجب العقاب عليه (نوال قابوش، 2018-2017، ص 180-183).

وتحظر أحكام خاصة أخرى في المواد 06 و 07 و 08 من نظام روما الأساسي، تدمير الأراضي الزراعية ومرافق مياه الشرب قصد إلحاق أضرار بالسكان المدنيين (Goldbalt Jozef, pp 53-55). كما أن الركن الشرعي لحماية البيئة من كل أشكال الإبادة، يتمثل في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة، كالإعلان العالمي لحماية البيئة، واتفاقية ريوديجانيرول لعام 1992م حول تغيير المناخ، واتفاقية أوسلوعام 1972م لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات، ومعاهدة موسكو لعام 1963م المتعلقة بخطر إجراءات تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، واتفاقية باريس لعام 1972م المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.

د-الركن الدولي للجريمة البيئية: إن أهم ما يميز الجريمة البيئية الدولية عن الجريمة البيئية الداخلية هو الركن الدولي فكلاهما يشتركان في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، إلا أنهما يختلفان في الركن الرابع وهو الركن الدولي.

وبالتالي فإن الركن الدولي يظهر من خلال المصالح أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء، بحيث أن الركن الدولي للجريمة البيئية هو: "قيام الجريمة البيئية بناء على تخطيط مدير من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفيذ الدولة الجريمة البيئية الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة البيئية ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها" (بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، 2008، ص 202).

ومنه، فإن الركن الدولي هو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، ويقوم على عنصرين

أساسيين هما:

الأول: العنصر الشخصي والمقصود به صفة مرتكب الجريمة البيئية، فالجريمة الدولية البيئية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي تلك التي يرتكبها أحد أشخاص القانون الدولي فرداً كان أو دولة أو منظمة دولية.

أما الثاني: فهو العنصر الموضوعي، ويقصد به المصالح التي يشكل الاعتداء عليها جريمة بيئية، وهي المشمولة بالحماية من طرف القانون الدولي الجنائي، كما قد يتشكل عنصر الدولية من امتداد الضرر البيئي على مستوى خارج إقليم الدولة (مأمون محمد سلامة، 1979، ص 85)؛ (عبد الله بن سليمان العجلان، 2010، ص 22).

3. الجهود الدولية للحد من الجرائم البيئية:

من خلال فحص قواعد القانون الدولي الجنائي وتبعتها يتبين أنه فرض عدة أنواع من الحماية للبيئة، من بينها ما يتم بموجب الأحكام العامة، والتي تكون محلاً للانطباق فيما يتعلق بسير العمليات العدائية على البيئة، انطلاقاً من كونها ذات طبيعة مدنية، ولا يمكن بذلك شن هجمات ضدها إلا في حال تم تحويلها إلى هدف عسكري من خلال مساهمتها في تحقيق مزايا عسكرية.

3.1. دور الجمعية العامة للأمم المتحدة للحد من الجرائم البيئية:

جاء في اجتماع الدورة السادسة والخمسون (56) للجمعية العامة للأمم المتحدة أنها ناقشت 25 قراراً، ومن بين هاته القرارات التي تم مناقشتها هو القرار الحادي عشر (11) المعنون ب: "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها A/RES/56/4 المؤرخ في 05 نوفمبر 2001، أن يوم 06 نوفمبر من كل عام يوصف بأنه اليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم: A/RES/56/4، 2001).

وقد توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه ورغم أن البشر يحصون دائماً خسائر الحروب بعدد القتلى والجرحى بين الجنود والمدنيين وبما تم تدميره من مدن وسبل الحياة، تبقى البيئة في كثير من الأحيان، ضحية غير معلنة للحروب، ذلك أنه يتم تلويث آبار المياه، وتحرق المحاصيل وتقطع الغابات وتُسمم التربة ويتم قتل الحيوانات لتحقيق المكاسب العسكرية

(اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2019، <https://www.icrc.org/ar/document/natural-environment>).

وتولي الأمم المتحدة أهمية كبرى لضمان إدخال العمل المتعلق بالبيئة في الخطط الشاملة لمنع نشوب النزاعات وصون السلام وبناءؤه (داليا مجدي عبد الغني، ص22 وما بعدها)، وهو ما اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في 27 أيار/مايو 2016م في قرارها التي اعترفت فيه بدور النظم البيئية السليمة والموارد المدارة بشكل مستدام في الحد من مخاطر النزاعات المسلحة، وأعدت تأكيد التزامها القوي بحماية البيئة من أشكال الإبادة والتدمير، وبالتنفيذ الكامل لأهداف التنمية المستدامة المدرجة في قرار الجمعية العامة 1/70، المعنون بـ: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030م".

2.3. دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجرائم البيئية:

سنتناول في هذا البند الإشارة إلى جهود الاتفاقيات الدولية التي تم تكريسها في سبيل مكافحة مظاهر الإبادة البيئية. وذلك على النحو التالي:

أولاً- دور اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977م للحد من الجرائم البيئية:

موضوع تجريم الاعتداء على البيئة قد تم تناوله في ضوء القانون الدولي الجنائي بشكل واضح من خلال نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م لاتفاقيات جنيف 1949م بمقتضى المواد 35 و55. فالفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول نصت على أنه: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة المدى" (مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، 2005م، ص514)، أما نص المادة 55 فكان كالتالي: "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، في حين أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى حظر هجمات الردع التي تُشن ضد البيئة الطبيعية.

ثانيا- دور اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة للحد من الجرائم البيئية:

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، هي معاهدة دولية غرضها منع استخدام تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية، وقد تم إقرار هذه المعاهدة في 10 ديسمبر 1976م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم فتح باب التوقيعات في 18 مايو 1977م في جنيف، ودخلت حيز التنفيذ في 5 أكتوبر 1978م (اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 1976م).

وبالرغم من ذلك، تظل هناك إمكانية كبيرة جداً للاستفادة من الحماية غير المباشرة للبيئة التي توفرها بعض الاتفاقيات في ظل قصور وعدم فعالية ما هو موجود من نصوص القانون الدولي الجنائي عبر وضعها موضع التنفيذ مثل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المؤرخة في 10 ديسمبر 1976م، وكذلك بروتوكول 1999م الملحق باتفاقية لاهاي 1954م كأساس لحماية التراث الثقافي الطبيعي (اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 1954م).

3.3. دور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الحد من الجرائم البيئية:

إنّ الحق في بيئة سليمة هو أوّل ما يجب الحفاظ عليه وحمايته حتى يمكن لباقي الكائنات الحية وخاصة الإنسان، من ممارسة أسمى حقوقها، وهو الحق في الحياة (Salim.Nakhjavani, 2001, p1110). وتهدف من خلال هذا البند إلى الوقوف على دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من خلال التصدي لمكافحة مرتكبي الجرائم البيئية.

أولاً- تكييف الاعتداءات والانتهاكات التي تمس البيئة على المستوى الدولي ودور المحكمة الجنائية الدولية في قمع هذه الانتهاكات:

لا بد من القول أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم A/CONF.183/9، 1998م) قد أورد نصّاً خاصّاً بحماية البيئة من كل أنواع الإبادة وتحديدًا في جرائم الحرب التي تناولتها المادة (8) الفقرة 2/ب/4 منه، عندما اعتبر أن الأعمال التي تلحق ضرراً واسع النطاق وطويل الأجل وشديداً بالبيئة الطبيعية وتنتهك مبدأ التناسب هي جريمة حرب تستوجب المساءلة والعقاب (المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة

الجناية الدولية، 1998)، ويبدو إلى حد بعيد أن مضمون النص يتشابه مع المادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977م.

كما نصت المادة (6) من النظام المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الواقعة على البيئة من خلال ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وأشارت في الفقرة (ج) منها إلى أن: "إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً"، إذ يعد ذلك جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، ولما كان تلوث البيئة ينتهك أحكام الفقرة (ج) من المادة (6) المذكورة سابقاً فإن الفعل يعد جريمة إبادة للبيئة، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الغاية من ذلك التلوث هو إهلاك كلي أو جزئي لجماعة وطنية أو قومية أو اثنية من خلال تلوّث البيئة التي يعيشون فيها (إبراهيم عبد ربه إبراهيم، 2018، ص ص 12-14).

ونص نظام روما على الجرائم الواقعة على البيئة من خلال تناولها في نص الجرائم ضد الإنسانية فقد أشارت إليها بالتحديد المادة (7) من نفس النظام، إذ نصت الفقرة (ب) من البند (1) منها على أن الإبادة تعد جريمة ضد الإنسانية وتشمل طبقاً لما جاء في الفقرة (ب) من البند (2) منها: تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان. كما نصت الفقرة (ك) من البند (1) من المادة (7) أيضاً على أنه تعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. وبما أن جرائم الإبادة الواقعة على البيئة تكون عن طريق إحداث أضرار جسيمة بالبيئة يمكن أن تؤدي إلى فرض أحوال معيشية صعبة، مما يسبب إلى إهلاك جزء من السكان فضلاً عن أنه يعد من الأفعال اللا إنسانية والذي يسبب معاناة شديدة وأذى خطير يلحق بالجسم والصحة البدنية جرّاء الحرمان من الحق في العيش في بيئة نظيفة، فإنه يعد تدمير البيئة جريمة ضد الإنسانية، وبالتالي فهو جريمة دولية.

كما أنه ولذات الأهمية فقد نصت المادة (8) أيضاً المتعلقة بجرائم الحرب في الفقرة 2/ب/17 و 18 على أن: (استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، وكذا استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة) يعد من صميم جرائم الحرب، وأن هذه الغازات والسوائل السامة تلوث لا محالة البيئة وتعرض مستعمليها أشخاصاً وحيوانات للإبادة والفناء (Salim Nakhjavani (A), 2001, p 1110)، كما أنه والأكثر من ذلك لم تشترط نص المادة

المذكورة حصول حالات التسمم حتى تقوم المسؤولية الجنائية، فبمجرد استخدام تلك المواد وما يرافقه من تلوث بيئي، فإنه يشكل جريمة بيئية تدخل من ضمن جرائم الحرب، وهي بالتالي من ضمن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي يستوجب العقاب عليها ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب (Laurent NEYRET, 2014, p188).

ثانيا- ضرورة تجريم الاعتداء على البيئة كجريمة دولية مستقلة، تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

إنه لجدير بالذكر أهمية وضع أطر قانونية تملأ هذه الفجوة لتعزيز الحماية الجنائية البيئية لأقاليم دول العالم، من خلال ضرورة تدويل تجريم الاعتداء على البيئة وذلك من خلال النص عنها كجريمة دولية منفصلة عن الجرائم الدولية الأربعة التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، وهو الاتجاه الذي يتجه أكثر فأكثر نحو فكرة إنشاء ولاية قضائية دولية تكون مسؤولة بشكل حصري عن النزاعات البيئية (Christian Tshiamala Banungana, 2017, p210)

وقد انفجرت هذه الفكرة خلال مؤتمر القمة العالمي للمحامين البيئيين الذي عقد في ليموجني سبتمبر 2011م، كجزء من الأعمال التحضيرية لقمة ريو 2012م (ريو+20) وبعيدا عن كونها فكرة خيالية تماما، فإن الفكرة يمكن أن تشق طريقها وتؤدي إلى النص عن جريمة الإبادة الواقعة على البيئة كأحد الجرائم الدولية التي تختص بالفصل فيها المحكمة الجنائية الدولية. وإذا نجحت، فإنها ستكون في النهاية فرصة لرؤية قاضي بيئي دولي ليكون في نفس الوقت قاضيا جنائيا بيئيا (مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "ريو+20"، الوثيقة رقم: A/CONF.216/L.1، 2012).

ولم يقتصر الأمر على هذا النحو فقط، بل نجد الآن جل المنظمات الدولية وخاصة غير الحكومية منها قد شكلت تحالفا أسمته "التحالف لإنشاء محكمة بيئية دولية" (دول عربية توقع نظام اتحاد محاكم حماية البيئة، www.greenline.com)، يهدف هذا التحالف إلى ضرورة إنشاء محكمة بيئية دولية تهتم بالأمر البيئي، وكذا جعل جرائم الاعتداء على البيئة كأحد الجرائم البيئية الدولية التي يستوجب عقاب مرتكبيها جنائيا، وتعمل على تعزيز وتطوير القانون البيئي على المستوى الدولي ومن ثم العمل على تنفيذه.

(Alida ASSEMBONI-OGUNJIMI, La CIJ et le droit international de l'environnement, 25/12/2020)

ونظرا لخطورة إيذاء البيئة والآثار الوخيمة التي تلحق بها وامتداده للأجيال اللاحقة، فلقد حسمت المحكمة الجنائية الدولية الجدل الدائر بشأن التكييف القانوني للجرائم البيئية، وذلك بمقتضى القرار الصادر عنها في بداية شهر سبتمبر 2016م حيث تم الإعلان عن تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئة وتشكل تدميرا لها، وكان ذلك بإعلان المحكمة الجنائية الدولية أنها ستبدأ بتصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي، والاستيلاء غير القانوني للملكية الأراضي من أصحابها على أنها جريمة دولية (هيثم فالح عبد شهاب، 2019، ص 79 وما بعدها).

خاتمة:

إن الأضرار الجسيمة التي تقع على البيئة زمن الحرب والمخاطر الواقعة عليها زمن السلم في ظل التطور الرهيب لتكنولوجيات الأسلحة الفتاكة كثيرة ومتنوعة الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يسعى جاهدا لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار البيئية رغم عدم تحديدها تحديدا دقيقا وتفرق نصوص حماية البيئة في العديد من الاتفاقيات الدولية الأمر الذي يفرض على المجتمع الدولي إقرار مسؤولية الفرد الجنائية الدولية عن الجرائم الواقعة على البيئة، ووضع لها معالم واضحة ونصوص تجريم دولية كجريمة مستقلة عن باقي الجرائم خاصة في ظل تنوع الصور الكثيرة لهذه الجريمة من خلال استدراك نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعديل أو الإضافة وذلك لتغطية النصوص غير الكافية لوضع حماية على الأقل فعالة للبيئة الطبيعية.

وختاما فقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والمقترحات، نوردتها فيما لي:

-النتائج:

- الحق في البيئة هو حق حديث نسبياً، بحيث يعتبر من قبيل حقوق الجيل الثالث، كما أن قواعد حماية البيئة من التلوث وقت السلم لا تنطبق زمن الحرب من ناحية أخرى.
- وجود ترسانة قانونية كافية من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بالمحافظة على البيئة من كل أشكال الإجرام والانتهاك، والتي تحث من خلالها أطراف النزاع إلى أن الحرب لها قيود، ولا يجب مطلقا الاعتداء على المكونات والعناصر البيئية.
- استعمال الوسائل الكيميائية والأسلحة البيولوجية زمن النزاعات المسلحة، من شأنه أن يعرض البيئة والحياة البشرية بالخصوص إلى عملية إبادة، تبقى تأثيراتها ومخلفاتها لمئات السنين.

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر الاعتداء على البيئة جريمة دولية تستوجب العقاب عليها، وذلك خاصة في المادة (8) المتعلقة بجرائم الحرب في الفقرة 2/ب/17 و18.

-المقترحات:

-ضرورة اعتبار تلويث البيئة وتدمير مكوناتها وعناصرها سواء زمن الحرب أو السلم من قبيل الجرائم الدولية الواقعة على البيئة.

-باعتبار أن الجرائم الواقعة على البيئة لها ضرر كبير على الإنسان والحيوان وكافة الكائنات بما فيها الطبيعة التي تحتضن هذه الكائنات للعيش فيها، وامتداد هذا الضرر عبر الزمن لمئات السنين، فإنه يجب أن تستحدث جريمة الاعتداء على البيئة كجريمة دولية منفصلة عن جريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

-أصبح من الواجب إقامة المسؤولية الجنائية عن كل مرتكب لجرائم الاعتداء على البيئة وتلويثها، ولا تقتصر المساءلة الجنائية على الولايات القضائية الوطنية، بل تمتد المساءلة عليها حتى إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جريمة دولية.

-ضرورة تركيز الضوء من قبل الدول العربية خاصة على الجرائم البيئية التي ترتكب في حق أراضي الدول العربية وخاصة في حق الشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة من قبل القوات الإسرائيلية المعتصبة، مع ضرورة تحريك الدعاوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة المسؤولين الإسرائيليين المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم البيئية.

-ضرورة الدعوة إلى مؤتمر علمي تشارك فيه الأجهزة القضائية والشرطة وكافة الجهات القانونية بما فيه المنظمات المعنية بالبيئة، تناقش فيه الجرائم البيئية على ضوء ما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسد الثغرات الموجودة في نظام روما الأساسي، والتوصل إلى حلول ومقترحات لها على هدي هذه المعاهدات الدولية.

-تعزيز وتدعيم الأصوات المنادية بضرورة تدويل تجريم كل صور الاعتداء على البيئة، باعتبارها جريمة دولية منفصلة عن الجرائم الدولية الأربعة التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، والتوجه نحو تجسيد فكرة إنشاء ولاية قضائية دولية مستقلة تختص حصراً بنظر وملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية ومعاقتهم.

5. قائمة المراجع:

• المواثيق والقرارات الدولية:

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الحكومي حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وذلك في لاهاي بتاريخ 14 مايو 1954، دخلت حيز النفاذ في 7 أغسطس 1956.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 72/31 المؤرخ في 10 ديسمبر 1976، فتح باب التوقيع عليها في جنيف في 18 مايو 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المنعقدة بجنيف في 10 أكتوبر 1980، الموقع بـنيويورك في 10 أبريل 1981.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في: 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 ديسمبر 1978.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم: A/RES/56/4، المؤرخ في 5 نوفمبر 2001.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعتمد في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم 9 / 183. A/CONF، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.
- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "ريو+20"، الوثيقة الختامية "المستقبل الذي نصبو إليه" المنعقد في 20 إلى 22 جوان 2012، ريو دي جانيرو، البرازيل، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/CONF.216/L.1، صادرة في: 19 جوان 2012.

• المؤلفات:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، (الجزائر، 2014).
- اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، (الجزائر، 1991).
- أنطوان بوفيه، حماية البيئة في فترة النزاع المسلح- دراسات في القانون الدولي الإنساني- دار المستقبل العربي، (القاهرة، 2003).

- جون- ماري هنكرتس ولويس دوز والد- بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (القاهرة، 2009).
- حسنين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، (القاهرة، 1991).
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الأول، دار الفكر العربي، (القاهرة، 1979).
- محكمة العدل الدولية، قضية الأسلحة النووية، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (القاهرة، 2009).
- مصطفى أحمد فؤاد، إبراهيم محمد العناتي وآخرون، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة - آفاق وتحديات-الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (لبنان، ط1، 2005).
- نوال أحمد بسح، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، (بيروت، 2010).
- هنري ميروفيتز، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، (القاهرة، 2003).
- Bronwyn Leebaw, *Scorched Earth: Environmental war crimes and international justice*, published in: *International Environmental Crime, the nature and control of Environmental black markets*, By: «Gavin Hayman, Duncan Brack», the royal institute of international affairs, (2014).
- Goldbalt Jozef, *The mitigation of environmental description by war, legal approaches in environment hazards of war, westing A. (ED) Oslo, (London).*
- Salim Nakhjavani (A), *state responsibility for breaches of international environmental law, innovation and renewal, at the new international criminal law, 2001, international law session, edited by, Kalliopi Koufa, Sakkoulas pub. Athens, the Ssaloniki, (2003).*

● الأطروحات:

- أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة- دول القرن الإفريقي-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2018/2019.
- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016.

- بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
- زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، دراسة خاصة لحماية المدنيين في النزاع المسلح، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1978.
- نوال قابوش، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2017-2018.
- هيثم فالح عبد شهاب، الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2019.

• المقالات:

- إدريس أكرام وخديجة بوتخيلي، مركزية البيئة والموارد الطبيعية في سياق النزاعات المسلحة، *Journal d'Economie, de Management, d'Environnement et de Droit (JEMED)*، فيفري 2020، المجلد 03، العدد 01.
- إلياس سي ناصر، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها للجرائم البيئية، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 02، العدد: 01، مارس 2020.
- أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مقال منشور في مجلة مقالات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل، القاهرة، 2000.
- خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 42، جامعة بابل، 2019.
- عبد الله بن سليمان العجلان، الجريمة غير التامة وعقوبتها في الفقه والنظام، مجلة البحوث الأمنية، العدد 45، أبريل 2010، الرياض، السعودية.

- محمد المخزنجي، هجرات أليمة إلى الداخل، كرب تغير المناخ، مقال منشور على مجلة الإنسان، مجلة تصدر دوريا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 65، دون بلد نشر، 2019.
- Christian Tshiamala Banungana, *La judiciarisation des atteintes environnementales: la Cour pénale internationale à la rescousse?*, *Revue québécoise de droit international*, Année 201.
- Laurent NEYRET, *POUR LA RECONNAISSANCE DU CRIME D'ÉCOCIDE*, *revue juridique de l'environnement*, *La Voisier, Persée, R.J.E, n° spécial*, 2014.

● المدخلات:

- إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، الفترة من 23 إلى 24 أبريل 2018.

● مواقع الانترنت:

- القرار رقم: 1/70، تحويل علمنا - خطة التنمية المستدامة لعام 2030، قرار اتخذته الجمعية العامة في 25 سبتمبر 2015، الوثيقة رقم: A/RES/70/1، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة السبعون، بتاريخ: 21 أكتوبر 2015، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.un.org

تاريخ الاطلاع والتحميل: 2021/03/06.

- البيئة: الضحية المنسية للنزاعات المسلحة، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مؤرخ في: 05 يونيو 2019: على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/document/natural-environment>

تاريخ الاطلاع: 2020/11/03، على الساعة: 14:23.

- داليا مجدي عبد الغني، القانون الدولي والبيئة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://law.tanta.edu.eg/files/conf5/pdf>

تاريخ الاطلاع: 2021/03/20، على الساعة: 12:29.

- دول عربية توقع نظام اتحاد محاكم حماية البيئة، مقال منشور على موقع:

www.greenline.com

تاريخ زيارة الموقع: 2020/12/25، على الساعة 13:00.

- زرزور فريدة صادق، مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف، الملتقى الفقهي، منشور على موقع الإلكتروني:

<http://fiqh.islammessage.com>

تاريخ الاطلاع: 2020/11/04، على الساعة: 21:13.

-سياسة الأرض المحروقة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

تاريخ الاطلاع: 2020/11/04، على الساعة 21:21.

- فيليس أوميدو، الحاجة إلى محكمة جنائية بيئية دولية، مقال منشور على الموقع:

<https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2017/6/5/> -الحاجة- إلى- محكمة- جنائية-

-بيئية- دولية

تاريخ الاطلاع: 2020/12/25، على الساعة 12:11.

-ماري ضاهر، النزاع المسلح في الموصل يسبب أضرارا بيئية تؤدي إلى آثار خطيرة على الصحة وتعيق عملية الإنعاش، مقال

منشور بتاريخ: 27 أكتوبر 2016، على الموقع الإلكتروني:

www.unep.org/newscentre/Default.aspx?DocumentID=27086&ArticleID=36288&l=ar

تاريخ الاطلاع: 2020/12/25، على الساعة: 17:32.

-مشروع قرار في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة، الوثيقة رقم A/72/L.51، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الثانية

والسبعون، بتاريخ: 07 ماي 2018، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.un.org

تاريخ الاطلاع والتحميل: 2021/03/06.

-Alida ASSEMBONI- OGUNJIMI, *La CIJ et le droit international de l'environnement* sur le site suivant:

[http://afrilex.ubordeaux4.fr/sites/afrilex/IMG/pdf/Article_Alida_ASSEMBONI-OGUNJIMI_La_CIJ_et_le_Droit_International_de_l_Environnement.\(consulté_le_25/12/2020\).](http://afrilex.ubordeaux4.fr/sites/afrilex/IMG/pdf/Article_Alida_ASSEMBONI-OGUNJIMI_La_CIJ_et_le_Droit_International_de_l_Environnement.(consulté_le_25/12/2020).)